



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

بحث التخرج بعنوان

أحكام صلاة الجماعة عند المرأة

اسم الطالب: ثنيان سليمان سعيد

إشراف الأستاذ: طالب بن عيسى بن سعيد الكيومي

الرقم الجامعي: 20161100

السنة الدراسي : 1441هـ – 2020م

إهداء

إلى والدَيَّ العزيزين

إلى جمعية الاستقامة الخيرية العالمية والزنجبارية

إلى أساتذتي الكرام

إلى إخواني طلبة العلم وجميع المسلمين

أهديهم جميعاً هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي بيده كل شيء، وبتوفيقه سبحانه أنجزنا هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

وبعد شكره تعالى أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إتمام هذا البحث وأخص منهم مشرف بحثي الأستاذ طالب بن عيسى بن سعيد الكيومي في ما بذله من وقته الثمين لإتمام هذا العمل. ولا أنسى الشكر إلى الأهل هنا في سلطنة عمان وخاصة أخي نادر بن ناصر المعولي في مساهمته في إكمال هذا المشروع

ثم الشكر الجزيل إلى مناقشي الدكتور أحمد علي لقم فيما بذله من ملحوظاته القيمة في هذا البحث والشكر الجزيل إلى صديقي خميس بن يحيى بن خميس الغمّاوي كان نعم العون في إتمام هذا البحث. وأخيرا ليس بآخر أشكر جميع زملائي في الدراسة وخاصة الأخ نذير بن أحمد المياحي والأخ طالب بن علي بن حمود الغافري كانا عوننا لي منذ المرحلة الأولى في الدراسة بـنـجـبـار وإلى عمان .

والله ولي التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أتم بمنه الدين، وأكمل بفضله الشريعة، فهدانا من الضلالة، وأبصرنا من العمى، وألف بين قلوبنا بالإيمان، وربط تشتنا بالصلاة في الجماعة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ - وآله وصحبه أجمعين القائل لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله. أما بعد

فإن الله الذي خلقنا وخلق الكون أجمع أرشدنا إلى كل ما فيه صلاحنا الدنيوي والأخروي، منها التجمع لصلوات الجماعة في المساجد، ولم يترك هذه فرصة الاجتماع للمرأة إذا اتبعت شروط وضوابط لصلاة الجماعة سواء في المسجد أو في البيت ومن هذا المنطلق جاء عنوان هذا البحث "حكم صلاة الجماعة عند المرأة"

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع له دور كبير في مجتمعنا لما فيه من علاقة بالمرأة في الدنيا وكذلك علاقته بجزائها في الآخرة أما علاقة صلاة الجماعة في الدنيا تتعلق بالتعارف بين أخوات الإيمان، ومشاركتهن في النهوض بالأمة إلى ما فيه الألفة والمحبة، وتكوين القدوات الصالحات بينهن لأسرهن، بأما علاقتها بالآخرة الأجر الجزيل ومرضاة الله الجليل.

إشكالية البحث:-

ما أحكام صلاة الجماعة عند المرأة ؟ هل سيكون أحكامهن كأحكام الرجل والمرأة أو يختلف؟ وما مدى هذا الاختلاف؟

سبب الاختيار:-

قد اخترت هذا العنوان لأن بعض المسلمين يتجاهلون هذه الأحكام بين إفراط وتفریط، فهناك من يطلق لهن الحبل على غاربه، وهناك من لا يسمح لهن بأبسط أشياء من أمورهن، فالأفضل توضيح هذا الأمر ووضح النقاط على الحروف فيبقى الناس على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها لا هالك.

المهدف: جمع الأحكام المختلفة عن صلاة الجماعة للمرأة

الجهات المستفادة: أولهم الكاتب نفسه حيث التطواف بين رياض العلم والمعرفة يتعلم منه وثنائهم المتعلمون والدعاة حيث إنهما بحاجة إلى توعية المجتمع عن أحكام هذا الأمر

المنهج : واستعملنا المنهج الاستقرائي من حيث تتبع كتب العلماء في فقه الصلاة ثم المنهج التحليلي في استنباط بعض الأحكام.

خطة البحث:

وجعلنا هذا البحث على هيكل الفصلين ، ولكل فصل مباحث ، وتحت كل مبحث مطالب حسب ما يقرضه البحث:

التمهيد

أولاً: تعريف صلاة الجماعة

ثانياً: تعريف الجماعة

ثالثاً: مشروعية صلاة الجماعة

رابعاً: الأحكام التكليفية الخمسة

خامساً: حكم صلاة الجماعة

الفصل الأول: صلاة الجماعة عند المرأة

المبحث الأول: مشروعية صلاة الجماعة عند المرأة

حكم صلاة الجماعة عند المرأة

المطلب الأول: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من القرآن

المطلب الثاني: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من السنة

المطلب الثالث: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من الإجماع

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في المسجد

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في البيت

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في مصليات النساء العامة

الفصل الثاني : إمامة المرأة وأعذار حضور صلاة الجماعة

المبحث الأول : حكم إمامة المرأة

المطلب الأول: إمامة المرأة للنساء

المطلب الثاني: فتاوي عن إمامة المرأة

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال

المبحث الثاني: أعذار عدم حضور صلاة الجماعة للمرأة

المطلب الأول: أعذار عدم حضور الجماعة وجوبا

المطلب الثاني: أعذار عدم حضور الجماعة جوازا

المطلب الثالث: الأعذار المناخية والطبيعية لعدم حضور الجماعة

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وسلم

التمهيد

أولاً: تعريف صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مصطلح تركيبى تركيباً إضافياً، وحتى نفهم معنى المراد لهذا المصطلح، سنفككه ونعرف بالصلاة أولاً ثم نعرف بالجماعة ثانياً ونعرف على صلاة الجماعة ثالثاً، مبتدئين بما بدأناه في الترتيب:

الصلاة لغة: جاء في لسان العرب: "الصلاة الركوع والسجود فأما قوله - ﷺ - لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد¹ فإنه أراد لا صلاة فاضلة أو كاملة والجمع صلوات، والصلاة الدعاء والاستغفار قال الأعشى وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم وقابلها الريح في دُحّا وصلّى على دُحّا وارتسم قال دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد والصلاة من الله تعالى الرحمة قال عدي بن الرقاع صلى الإله على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها وقال الراعي صلى على عزة الرحمن وابنتها ليلى وصلى على جاراتها الأخر وصلاة الله على رسوله رحمته له وحسن ثنائه عليه وفي حديث ابن أبي أوفى أنه قال أعطاني أبي صدقة ماله فأتيته بها رسول الله ﷺ فقال اللهم صل على آل أبي أوفى² قال الأزهري هذه الصلاة عندي الرحمة ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ الأحزاب: ٥٦، فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار وفي الحديث التحيات لله والصلوات قال أبو بكر الصلوات معناها الترحم وقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي أي يترحمون وقوله اللهم صل على آل أبي أوفى أي ترحم عليهم وتكون الصلاة بمعنى الدعاء وفي الحديث قوله - ﷺ - إذ دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً

¹ - الفراهيدي الربيع بن حبيب بن عمر البصري (ت185هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: الوارجلاني يوسف بن إبراهيم (ت: 570هـ)، مكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان، دط، دت، ج1 ص 68 رقم الحديث 256

² - البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص 129 رقم الحديث 1497

فليصل¹ قوله فليصل يعني فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير والصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة²

ويتسخلص معنى الصلاة مما ذكره صاحب لسان العرب إلى ستة معاني:

1. الركوع
2. السجود
3. الدعاء
4. الاستغفار
5. الرحمة
6. حسن الثناء

وقيل من الصلوتين وهما عرقان في الردف، جاء في الذخيرة "هي مأخوذة من الصلوتين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس

قريب ما بين القطاة والمطا ... بعيد ما بين القذال والصالا

ولذلك كتبت الصلاة بالواو في المصحف قال صاحب التنبيهات قيل هما عظمان ينحنيان عند الركوع ولما كانا يظهران من الراكع سمي مصليا لذلك وفعله صلاة ومنه المصلي وهو الثاني من حلبة السباق لأن رأس فرسه يكون عند صلوى الأول وقيل لأنها ثانية الإيمان كالثاني في حلبة السباق وقيل لأن فاعلها متابع لرسول الله - ﷺ - كما يتابع الفرس الثاني الأول وقيل هي مأخوذة من تصلية

¹ - النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت، ج10 ص 1054 رقم 1431 (106)

² - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفرقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت ط1 2000م، ج8، ص 286

العود بالنار ليقوم ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها وقيل من الصلة لأنها تصل بين العبد وربّه" ¹

وأكثر العلماء على المعنى الدعاء كما في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣) التوبة: ١٠٣ ومنه قول الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً *** يا رب جنب أبي الأوصاب والوجع

عليك مثل الذي صليت فاعتمضي *** نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

صليت أي دعوت ²

اصطلاحاً: قد نقل الإسلام معنى الصلاة من الدعاء إلى هو أفعال وأقوال تؤدي في حالة معينة وأوقاته، وقد عرفها الفقهاء بأقول مختلفة، تتقارب، فقليل:

1. "هي عبادة مشتملة على أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط وأركان مخصوصة" ³

2. "الصلاة قرينة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط" ⁴

3. "أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتسليم مختتمة بالتسليم" ⁵

¹ - القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994هـ، ج2 ص6

² - الجنائني ، أبي زكريا بن الخير بن أبي الخير ، كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، المحقق أبي إسحاق إبراهيم أطفيش و ناصر بن محمد الرموري د-م ط 1 1436هـ - 2015م ص176

³ - المعولي المعتمد بن سعيد ، المعتمد في فقه الصلاة، ط4، بيروت لبنان 1432هـ - 2011م ص138

⁴ - السالمي عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ)، معارج على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: مجموعة، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية - سلطنة عمان، ط1، 2008م، مج 2 ج3 ص407.

⁵ - الحلبي الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي، دم، دط، دت، ص71.

4. وأنكر البعض تعريفها لعدم اشتراكية اللفظ بأنواع مختلفة من الصلوات المشروعة في الإسلام، جاء في الذخيرة " يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنابة وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض المغلوب وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركاً"¹

5. " أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ."²

والملاحظة في هذه التعريفات تقاربها في تحديد الداخل في التعريف، مع اختلاف طفيف في مراعاة بعض الخلافات الفقهية كسجدة التلاوة والشكر وصلاة المرضى وغيرها، وقد تدخل هذه الأشياء في بعض التعريفات كالتعريف الثاني، والذي نراه أن التعريف الأول أنسب ولكن مع بعض الزيادات فيكون التعريف عندنا:

"عبادة مشتملة على أقوال وأفعال ، مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم غالباً، بشرائط وأركان مخصوصة"

عبادة ليخرج كل العادات بالنية ولذلك حذفنا حد النية لأننا نراها تكراراً، ووضعنا حد "غالباً" ليدخل الخلاف المذكور أعلاه "وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ فَهُمْ يَتَسَاءَلُونَ فِي عَدَمِ ذِكْرِ قَيْدِ الْعَلَبَةِ فِي كَلَامِهِمْ وَيَقُولُونَ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّادِرَ عِنْدَهُمْ كَالْمَعْدُومِ"³ وسميت صلاة؛ لاشتغالها على الدعاء فإنها كانت اسماً لكل دعاء فصارت اسماً لدعاء مخصوص، أو كانت اسماً لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية؛ لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة

والصلاة واجبة على كل مسلم والدليل على ذلك كثرة من الكتاب والسنة والإجماع

¹ - القرائي، الذخيرة، ج 2 ص 7.

² - الرملي محمد بن أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، ج 1، ص 359.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، ج 1 ص 360.

أما من القرآن فقولهُ تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) البقرة: ٤٣

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧٧) النساء: ٧٧

ووجه الاستدلال في الآيتين، في الأمر "وأقيموا الصلاة" ولأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة صرفت الصلاة عن الوجوب على العموم.

أما من السنة: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"¹

¹ - صحيح البخاري، ج 1 ص 11 رقم 8.

ثانياً: تعريف الجماعة

لغة : من مادة (ج م ع) عدد كل شيء وكثرته، والجمع: تأليف المتفرق جاء في المختار الصحاح " ج م ع : (جَمَعَ) الشَّيْءَ الْمُتَفَرِّقَ (فَاجْتَمَعَ) وَبَابُهُ قَطَعَ وَ (تَجَمَّعَ) الْقَوْمُ اجْتَمَعُوا مِنْ هُنَا وَهُنَا. وَ (الْجُمُعُ) أَيْضًا اسْمٌ لَجَمَاعَةِ النَّاسِ وَيُجْمَعُ عَلَى (جُمُوعٍ) وَالْمَوْضِعُ (جُمُوعٌ) يَفْتَحُ الْمِيمَ الثَّانِيَةَ وَكَسْرَهَا. وَ (الْجُمُعُ) أَيْضًا الدَّقْلُ. وَ (جَمَعَ) أَيْضًا الْمُزْدِلْفَةُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا. وَ (جُمِعَ) الْكَفِّ بِالضَّمِّ وَهُوَ حِينَ تَقْبِضُهَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ يَجْمَعُ كَفَّهُ. وَيَوْمُ (الْجُمُعَةِ) يَسْكُونُ الْمِيمُ وَضَمُّهَا يَوْمُ الْعُرُوبَةِ وَيُجْمَعُ عَلَى (جُمُعَاتٍ) وَ (جُمِعَ) . وَالْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ) وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ بِالْإِضَافَةِ كَقَوْلِكَ حَقُّ الْيَقِينِ وَالْحَقُّ الْيَقِينُ بِمَعْنَى مَسْجِدِ الْيَوْمِ الْجَامِعِ وَحَقِّ الشَّيْءِ الْيَقِينِ لِأَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ. وَ (أَجْمَعَ) الْأَمْرُ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ (جُمُوعٌ) وَيُقَالُ أَيْضًا: أَجْمَعَ أَمْرَكَ وَلَا تَدْعُهُ مُنْتَشِرًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ } [يونس: 71] أَيِ وَاذْعُوا شُرَكَاءَكُمْ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ أَجْمَعَ شُرَكَاءَهُ وَإِنَّمَا يُقَالُ: جَمَعَ. وَ (الْمَجْمُوعُ) الَّذِي جُمِعَ مِنْ هَا هُنَا وَهَـ هُنَا وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. وَ (اسْتَجْمَعَ) السَّيْلُ اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ"¹

وفي لسان العرب "جمع: جمع الشيء عن تفرقة يَجْمَعُهُ جَمْعاً وَجَمَعَهُ وَأَجْمَعَهُ فَاجْتَمَعَ واجْدَمَعَ، وَهِيَ مُضَارَعَةٌ، وَكَذَلِكَ تَجْمَعُ وَاسْتَجْمَعَ. وَالْمَجْمُوعُ: الَّذِي جُمِعَ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. وَاسْتَجْمَعَ السَّيْلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وَجَمَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا جِئْتُ بِهِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. وَتَجَمَّعَ الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيْضًا مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا"²

الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما تتحقق الجماعة به اجتماع الاثنين على القول الصحيح، إمام ومأموم أي أن يكون مع الإمام واحد،

¹ - الرازي مُجَدِّدُ بَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْفِيِّ (ت: 666هـ)، المختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّدُ، المكتبة

العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص 60

² - ابن منظور، لسان العرب، ج8 ص 53

وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل ، لأن النبي سمي الإثنين مطلقاً جماعة¹ وذلك في قوله - ﷺ - «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»² ووجه الاستدلال فيه أن الرسول - ﷺ - أمر الاثنين أن يقيما جماعة واستدل الفقهاء على وجوب الجماعة بهذا الحديث. وأصرح من هذا ما روي عن رسول الله - ﷺ - «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»³ ومهما قيل في سنده ولكن يبقى المعنى الموجود صحيح بالحديث الصحيح الذي تقدم.

وعلى المعاني الاصطلاحية السابقة للصلاة والجماعة سميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل -والقول- مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة⁴

فصلاة الجماعة عندنا "اجتماع الاثنين فما فوق لعبادة تشمل الأقوال والأفعال المبتدئة بالتكبير المختمة بالتسليم غالباً بشروط وأركان مخصوصة"

¹ - الكاساني ، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى (587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المحقق علي محمد المعوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العالمية - بيروت ط2 2010م ج1 ص 664-665

² - البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص 132 رقم الحديث 658.

³ - ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج1، ص 312 رقم 972.

⁴ - عبد الرحمن القاسم، حاشية الروض المربع، ج2 ص255.

ثالثا : مشروعية صلاة الجماعة

القرآن الكريم:

1. قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . النساء (102)

ووجه الاستشهاد هنا قياس الأولى لأن الله تعالى أمر بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

2. ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ

فَنِيْلًا ﴿٧٧﴾ النساء: ٧٧

ووجه الاستدلال أن الله عز وجل أمر بإقامة الصلاة بصيغة الجمع وليس بصيغة المفرد، ففي هذا الأمر ضمنا مشروعية إقامتها جماعة كما هو أمر الأمر.

من السنة النبوية :

1. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا، فأقيمت الصلاة قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى، فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس، أأنت

برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلِكَ». قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة¹.

2. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها، ثم أمر رجلا يؤم بالناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد²

3. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"³

4. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وقيل «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

5. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَبَّ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة⁴

¹ - الأزد، الربيع بن حبيب بن عمر البصري، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، ط5، 1439هـ/2018م، سلطنة عمان، كتاب الصلاة ووجوبها، باب (37) في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ص 96 رقم الحديث 223.

² الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ووجوبها، باب (28) في أوقات صلاة الجماعة ص 78 رقم الحديث 184.

³ - النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب صلاة الجماعة، ج1 ص 453

⁴ - الزحيلي وهبة (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر بدمشق، ط4، 1422هـ - 2002م، ج2 ص 1165

رابعاً: الأحكام التكليفية الخمسة

يوجز الإمام السالمي - رحمه الله تعالى - الأحكام التكليفية الخمسة في قوله "تنقسم العزيمة إلى قسمين: أحدهما مطلوب فعله، والآخر مطلوب تركه، فأما المطلوب فعله فهو الوجوب والندب، وأما المطلوب تركه فهو المحرم والمكروه، وما كان خالياً من طلب الفعل، ومن طلب الترك فذلك مباح"¹ فالأحكام الخمسة هي:

1. **الوجوب** وهو الفرض ومعناه ما طلبه الشارع فعله طلباً جازماً حيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وينقسم إلى **الواجب العيني** [فرض عين] ومعناه ما يطلب حصوله من كل واحد بعينه **والواجب الكفائي** [فرض كفاية] ومعناه ما يطلب حصوله في الجملة من غير أن يلزم كل واحد بعينه حيث إذا فعله بعضهم ينحطُّ عن الجميع²
2. **الندب** ومعناه ما طلبه الشارع فعله طلباً غير جازم، حيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وينقسم إلى **سنة ونفل**، فأما **السنة**: فهي ما كان من المندوبات طريقة مسلوكة سلكها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو غيره ممن هو علّم في الدين، ومعنى كونها مسلوكة، أي واظب عليها السّنّ لها، وتنقسم السنة إلى **مؤكدة** و**غير مؤكدة**، فالمؤكدة تاركها ملوّم على تركها تلويماً، وهو خسيس المنزلة عند المسلمين، كسنة المغرب والفجر ونحوهما، وغير المؤكدة: تاركها لا يُلام، ولا يكون خسيس المنزلة عند المسلمين كصلاة الضحى والسواك ونحوهما، وأما **النفل**: فهو ما لم يكن مواظباً عليه من الطاعات، ويُسمى: تطوعاً ومستحباً أيضاً³
3. **الحرام** ومعناه ما طلبه الشارع تركه طلباً جازماً، حيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله⁴
4. **الكراهة** ومعناها ما طلبه الشارع تركه طلباً غير جازم، حيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.⁵
5. **الإباحة** ومعناها ما كان خالياً من الطلب⁶

¹ - السالمي عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، طبع على نفقة: الشيخ سالم بن سلطان الريامي، مطبعة الموسوعات - مصر، د. ت. ج 2 ص 221.

² - السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 219 - 222 بتصرف.

³ - السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 218 بتصرف بسيط.

⁴ - السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 223.

⁵ - السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 223.

⁶ - السالمي، طلعة الشمس، ج 2 ص 217.

خامسا: حكم صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء أن الجماعة في صلاة الجمعة فرض عين على من وجبت عليه الجمعة، واختلفوا على حكم صلاة الجماعة في غيرها على ثلاثة أقوال حسب ما أورده صاحب المعارج¹:

1. فرض على الكفاية وعليه الأكثر
2. فرض عين وعليه ابن عباس - رضي الله عنه - ومال إليه أبو سعيد الكدومي من الإباضية، وعليه في هذا العصر الشيخ الخليلي والشيخ القنوبي.²
3. فرض عين على أهل المسجد فقط
4. سنة، وهو ظاهر كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - وعليه مشهور المالكية

أ. أدلة القائلين بفرض كفاية

واستدلوا بحديث أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»³ وافتقد رسول الله ﷺ - عليا في صلاة الصبح فدخل على فاطمة فقال: "ما شغل ابن عمك؟" فقالت: بات يصلي فلما طلع الفجر صلى واضطجع فقال: "لو صلى في الجماعة لكان أفضل" فهذا والذي قبله يدلان على أن صلاة المنفرد تامة، ولكن الجماعة أفضل منها.

ب. دليل القائلين بفرض عين على أهل المسجد.

أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وليس الفرض من ذلك إلا الصلاة مع الجماعة.

¹ - السالمي، معارج الآمال، مج 3 ج 4 ص 305

² - المعولي، المعتمد، ص 275

³ - الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الصلاة ووجوبها باب (36) في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ص 94-95 رقم الحديث 219

أدلة القائلين بأنها سنة:

قال رسول الله - ﷺ -: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»¹.

ووجه الاستدلال ففي قوله "خير" إنه يقضى جواز الأمرين إذ المخيرة تقضى ذلك

ج. أدلة القائلين بالوجوب العيني

يقول الشيخ الخليلي في جوابه موضحاً أدلة الوجوب:

"الحجة هي الفيصل ونحن نرى الأدلة الكثيرة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالة على أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان فما لنا والانصراف عن هذا الدليل أو عن هذه الأدلة إلى قول يخالفها . وحسبنا من كتاب الله أن الله تبارك وتعالى شرع صلاة الجماعة في وقت حرج جداً هو أخرج المواقف وأدقها . موقف يقف فيه صفان ، صف المؤمنين وصف من الكافرين متواجهين ، وكل واحد من الجانبين ينتظر الفرصة للانقضاض على الجانب الآخر . في هذا الموقف الحرج أمر المؤمنون أن يصلوا جماعة وأن ينقسموا إلى طائفتين فالله تبارك وتعالى يقول (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) (النساء: من الآية 102) ، مع أنه يقول (وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) (النساء: من الآية 102) ، ولكن مع هذا أمر المؤمنون في هذا الموقف الحرج وفي هذا الموقف الصامد وفي هذا الموقف الحساس أن يقيموا الصلاة في الجماعة وما ذلك إلا لأجل وجوبها على الأعيان وإلا فقد كان بإمكان كل واحد أن يصلي بنفسه أو أن يصلي طائفة وتنتظر الطائفة الأخرى تكون هي المواجهة للعدو من غير أن تكون داخلية في الصلاة مع الجماعة ، ولكن نظراً لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل واجتماع الكلمة أمر أن يجتمع الفريقان على إمام واحد.

ثم إننا نجد أن الله تبارك وتعالى يقول (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة: من الآية 43) وقد فسر ذلك كثير من العلماء بأن تُصلى الصلاة مع الجماعة.

¹ الجامع الصحيح للربيع بن حبيب ، كتاب الصلاة ووجوبها باب (36) في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة ، ص 94 - 95

وكذلك يقول الحق تبارك وتعالى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) (القلم : 42-43) ، وقد قال غير واحد من التابعين بأن الآية ما نزلت إلا في المتخلفين عن صلاة الجماعة من هذه الأمة يسمعون نداء الحق حي على الصلاة حي على الفلاح ثم لا يجيبون.

ولئن كانت الآيات جاءت مشيرة إلى هذا الحكم غير ناصة عليه فإن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت ناصة وصريحة دالة على هذا الحكم فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام الربيع وأخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد هممت بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فينادى لها ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

وما كان صلى الله عليه وسلم ليهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنار إلا لأنهم تركوا واجباً عينياً ، ولو كان هذا الواجب واجباً كفائياً لكانت الكفاية حاصلة به صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين الذين يقيمونها معه . ولو كانت هذه سنة مرغباً فيها لم تنتقل إلى درجة الواجب لما هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل بمن تركها هذا العقاب الأليم الصارم الشديد.

وما كان تركه صلى الله عليه وسلم تنفيذ ما هم به إلا لما في البيوت من النساء والأطفال مع أنه لا تزر وزارة وزر أخرى وهذا شيء معلوم ومتبادر ، مع أنه جاءت رواية بذلك كما في رواية أحمد من طريق أبي هريرة وإن كان إسنادها مضعفاً إلا أن مغزاها واضح ، وذلك مما يتبادر إلى الذهن من أول الأمر . ولا يقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم بتركه إياها وانصرافه إلى الذين يتخلفون عنها يكون بذلك تاركاً بنفسه لهذا الواجب لأن الواجب يترك لما هو أوجب منه ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم بإمكانه أن يستدرك ذلك بأن يصلي بأولئك الذين ينطلقون معه إلى أولئك القوم جماعة.

وبالجملة فإن دلالة الحديث على وجوب الصلاة على الأعيان أي صلاة الجماعة دلالة واضحة لا غبار عليها ، ويؤكد ذلك ما جاء في الروايات الأخرى من بين هذه الروايات حديث ابن أم مكتوم الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : يا رسول الله إني ضيرير البصر شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام كثيرة السباع أفتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهم بالانصراف ناداه صلى الله عليه وسلم قال له : أسمع النداء ؟ قال : نعم أجب إذن

. وفي رواية أجب إذن فياني لا أجد لك رخصة . والحديث جاء من رواية ابن أم مكتوم نفسه ، وجاء من رواية أبي هريرة .

كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء مودعاً له لأجل السفر مع أخيه : إذا كنتما في سفر فأدنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما . وفي رواية فليؤمكما أكبركما . والحديث في الصحيحين وهو دليل على أن صلاة الجماعة يؤمر بها حتى في المواقف الحرجة فالسفر مظنة المشقة ولذلك شرع فيه القصر لأجل ما فيه من المشقة . والسفر مظنة الخوف ولا سيما في الأوقات التي يترصد فيها المشركون بالمؤمنين الدوائر ويريدون الانقراض عليهم ، ولكن مع هذا أمر الرجال أن يصليا جماعة في سفرهما . والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، وليست هنالك قرينة صارفة عن هذه الدلالة بل القرائن مؤكدة لها على أننا إن اعتبرنا أن قول الصحابة رضوان الله عليهم أولى بالاتباع من قول غيرهم لأنهم أقرب عهداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأدرى بالأحكام التي صدرت عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، فإننا نجد فيما يقوله الصحابة ما يؤكد هذا الرأي إذ لم أجد قط عن أحد من الصحابة قولاً يخالف القول بأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان .

ما رأيت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم قولاً يدل على أن صلاة الجماعة واجبة على الكفاية ، أو أنها سنة مرغوبة فيها . بل كل أقوالهم تدل على أنهم يرون وجوبها وجوباً عينياً يلزم كل واحد بعينه .

ومن الدلائل التي تدل على ذلك ما أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي من رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن يعني في المساجد فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين من المرض حتى يقيماه في الصف .

ومعنى ذلك أنه قد انتشر في أواسط الصحابة رضوان الله عليهم أن من تخلف عن صلاة الجماعة فهو منافق ، كانوا يعدون المتخلف عنها منافقاً معلوم النفاق ، وبلغ بهم الحال أن أحدهم وهو مريض يتوكأ على رجلين يسيران به إلى المسجد حتى يقيماه في الصف وهو يميل ذات اليمين وذات الشمال ولئن كان المريض من الصحابة رضوان الله عليهم ما يتخلف عن صلاة الجماعة بل يحرص على

حضورها ويرى أن هذا التخلف سمة النفاق. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر ابن أم مكتوم مع كونه شكاً ما شكاً ، شكاً أنه ضرير البصر وأنه شاسع الدار وأن المدينة كثيرة الهوام كثيرة السباع ، فكيف بمن كان بخلاف ذلك . كيف بالمبصرين ؟ وكيف بمن كانوا أقرب إلى المساجد وهم يسمعون النداء ، وبإمكانهم التردد إلى المساجد في وضوح النهار أو تحت أشعة الكهرباء في الليل ، كيف يعذر هؤلاء عن حضور صلاة الجماعة ؟

لا ريب أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لأجل هذه الدلائل ولأجل دلائل غيرها أيضاً تؤكد هذا المعنى . فلا ينبغي للإنسان بل لا يجوز له مع قيام هذه الحجة عليه أن يتشبث بأقوال الرجل بدلاً من أن يتعلق بالدليل ، فإن التعلق بأقوال الرجال مع قيام الأدلة على خلاف ما ذهبوا يعتبر أمراً مخالفاً لنهج السلف الصالح.¹

¹ - الخليلي أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر. www.mofti.net

الفصل الأول: صلاة الجماعة

المبحث الأول: مشروعية صلاة الجماعة عند المرأة

المطلب الأول: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من القرآن

المطلب الثاني: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من السنة

المطلب الثالث: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من الإجماع

الفصل الأول: صلاة الجماعة عند المرأة

جاء في فضل الجماعة ومشروعيتها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبي الأواب نذكر غيضا وترك فيضا، وحسبك مع القلاد ما أحاطت بالعنق.

المبحث الأول: مشروعية صلاة الجماعة عند المرأة

تدخل مشروعية صلاة الجماعة عند المرأة ضمن الدلائل العامة التي تحت على صلاة الجماعة والتي تذكر فضائلها للجميع ذكورا وإناثا، مع وجود أدلة أخرى خاصة للنساء في هذه القضية.

المطلب الأول: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من القرآن

الدليل الأول: قال الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ النساء: ١٠٢ ووجه الدلالة "فأقامت لهم الصلاة أي في جماعة"¹ وأنت إمامهم وإن كان هذا الأمر في الحرب فلا شك أنهم في حال الأمن أولى بإقامة هذه الجماعة. قال الشيخ وهبة

¹ - المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، ط4، بيروت لبنان، ربيع الأول 1432هـ فبراير 2011م ص 274

الزحيلي "أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها"¹ "روى ابن عباس وجابر بن عبد الله أن المشركين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلون جميعاً حتى فرغوا ، فندموا على أن لم يكبوا عليهم ، فقال بعضهم : لهم صلاة أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، يعني صلاة العصر ، فإذا اشتغلوا بها فاقتلوهم ، فنزل بين الظهر والعصر هذه الآيات الثلاث ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة"²

الدليل الثاني: قال الله تعالى ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣ ووجه الدلالة أن الأمر هنا للجميع بمعية الجماعة قال القطب "تمجّد وأصحابه ، جماعة أو الجنس فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما خوطبوا بالتوحيد"³ قال الشيخ أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله تعالى- "قال جماعة من المفسرين إن أمرهم بأن يركعوا مع الراكعين يعني أن يصلوا مع المصلين في جماعات، وهذا التفسير يناسب القول بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وتكون الآية بحسبه حجة من حجج هذا القول"⁴

¹ - الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط4، 1418هـ/1997م ج2، ص 1165

² - اطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم طلاي، وزارة التراث والثقافة، ط2، 1439هـ/2018م ج 2 ص161

³ - اطفيش، تيسير التفسير. ج1 ص 54

⁴ - الخليلي أحمد بن حمد بن سليمان، جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة، ط1، 1404هـ/1984م ج1 ص 459

المطلب الثاني: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من السنة

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا"¹ "فسماها صفوفا وهذا الحديث إنما هو في حق النساء اللاتي يصلين مع الجماعة دون ستر، أما مع السترة فلا"²

الحديث الثاني: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ الرَّبِيعُ: ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا يَعْمَلْنَ مِنَ الْعِطْرِ وَالرَّيْحِ الطَّيِّبِ فَيَدْخُلْنَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَيَشْعَلْنَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الصَّلَاةِ.

ووجه الدلالة أن السيدة عائشة يبين عدم منع رسول الله ﷺ - النساء لحضور صلاة الجماعة.

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - قَالَ "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ"³

الحديث الرابع: الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ الرِّجَالُ»⁴

¹ - ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب صفوف النساء، رقم 1000، ج1، ص 319.

² - سلمان عودة، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال بن السيد السالمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1437هـ/2016م، ج1 ص 641.

³ - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ط1، 1422هـ، باب خروج النساء بالليل والغسل، ج1 ص 172، رقم 865.

⁴ - البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص 172 رقم الحديث 866.

الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ»¹

الحديث السادس: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»²

الحديث السابع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ³

الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِيْنَ وَقَدْ تَعْلَمِيْنَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁴ وفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ"⁵

¹ - البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص 172 رقم الحديث 867.

² - البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص 172 رقم الحديث 868

³ - البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص 172 رقم الحديث 870

⁴ - البخاري، الجامع الصحيح، ج1 ص 68 رقم الحديث 900

⁵ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود،

مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج1، ص 155 رقم الحديث 567.

الحديث التاسع: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»¹

الحديث العاشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»²

والآثار عن النبي ﷺ - كثيرة، وأما الإجماع فكما هو آتي.

¹ - الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421هـ - 2001م، رقم الحديث 26542.

² - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1 ص 328 رقم 343.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من الإجماع

أجمعت الأمة المحمدية على مشروعيتها إذ لا خلاف بينهم في ذلك، وقد نص الشيخ وهبة الزحيلي على إجماع الصحابة قائلًا: "فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة"¹

ويقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي "والأمة لم تختلف في مشروعية صلاة الجماعة ولا في فضلها وإن اختلفت في حكمها، فهي شعيرة من شعائر هذا الدين التي تجمع قلوب المؤمنين في ظل عبوديتهم لله تعالى"

وجاء في الضياء لأبي منذر سلمة العوتي "وليس على النساء صلاة الجماعة، وسقوط الجماعة على النساء بإجماع، فإن حضرت فصلاتهن جائزة، وإن جمعن كانت الي تؤمهن وسطهن في الصف الأول، وإن أمت امرأة منهن النافلة قامت وسطهن كما روي عن أم سلمة وعائشة"²

وهذا الكلام صريح في إجماع الصحابة على مشروعية الجماعة للنساء سواء صلين خلف الرجال أو صلين وحدهن في النوافل كفعل السيدة عائشة وأم سلمة -عليهما السلام- وعليه ذهب ابن المنذر في إجماعه حيث قال " وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن "³

وكان هذا الإجماع بالقول والعمل، قال صاحب المعتمد "أما من حيث الإجماع فقد أطبقت المسلمون جيلا بعد جيل، قولاً بعد عمل على مشروعية صلاة الجماعة من حيث الجملة"⁴

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2 ص 1165.

² - العوتي، سلمة بن مسلم، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني وداود بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1 1436هـ 2015م ج6 ص 510

³ - النيسابوري محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م ص 40

⁴ - المعولي، معتمد الصلاة، ص 274

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في المسجد

اتفق الفقهاء على جواز صلاة الجماعة للمرأة في المسجد بشروط استفادوها من الأحاديث النبوية الشريفة، وقد اعتمدوا على الأدلة العامة التي تقدمت في مشروعية صلاة الجماعة، ثم أضافوا أدلة خاصة تجيز للنساء حضور الجماعة في المسجد، وأدلة أخرى تذكر حضور النساء في المسجد في عهد النبي ﷺ - لتشكيل في ذلك سنة تقريرية. وإليك بعض الذي استدل به العلماء:

1. قال رسول الله ﷺ - "خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا"¹

وشرحه عند العلماء: " (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال

وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم.²

قد ذكرنا انه يستحب الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم عن

¹ - ابن ماجه مُجَدِّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد -

محمَّد كامل قره بللي - عَبْد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، ج2 ص134 رقم 1000

² - مُجَدِّد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط2، 1415 ج2 ص

جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال كجماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" ¹ وللحديث ألفاظ أخرى، مثل: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا" ²

ومن جميل استنباط الأحكام في هذا الحديث أن الإمام النووي يرى الحيث في ما كانت جماعة النساء تابعة لجماعة الرجال في مكان واحد أما إذا انفردن بجماعتهم فالحكم بالأفضلية يرجع إلى من بكرت وابتكرت واصطفت في الصف الأول، وهو قول يشير - أيضا- إلى جواز انفرد النساء بجماعتهم ³.

ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بتأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل ، إلا أن تكون صغيرة ، لم تبلغ فإنه قد روي ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يفهم أم الدرداء -وهي صغيرة لم تبلغ - صف الرجال . والجمهور على خلافه. ⁴

أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال النساء أقلها ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم. ⁵

¹ - النووي، المجموع ؛ ج4 ص301

² - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب صفوف النساء، ج2 ص134، رقم 1001

³ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 2 ص 469

⁴ - ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج6 ص 138

⁵ - النووي، شرح مسلم، ج2 ص183

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لبعدها من الرجال، ولأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهم، ولأن الصف الأخير منهن أسرع انفلاتا إذا فرغوا من الصلاة.¹

2. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ هَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالْبَيْنِ تَطَوُّلُ بِمَا لَحْلِيلَهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخْرِوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالْبَيْنِ؟ قَالَ: «رَفِصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ»²

يقول الشيخ عامر الشماخي -رحمه الله-: "كما لا تجوز إمامة المرأة بجماعة النساء، ومنهم من يرخص، أن يصلي بمن كان في منزلته من أهل الضرر لتساوي علتهم، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النوافل، لحديث عائشة وأم سلمة: (أن النبي -ﷺ- قال لأُم سلمة: هلا صليت بمن؟ قالت: أيسح ذلك؟ قال: نعم، يكن عن يمينك وشمالك، فعلى هذا تصلي بمن النوافل لا غير، والله أعلم؛ وتكون في وسطهن، وأما أن تصلي بالرجال فلا؛ لقوله عليه السلام: (أخروهن من حيث أخرهن الله)"³ ويوضح الشيخ أطفيش أنها لا تصلي بالرجال ولن تصلي معهم في صفوف النساء فيقول: "أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: {أَخْرِوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ}، فَإِنَّهُ فِي اجْتِمَاعِهِنَّ بِالرِّجَالِ"⁴

3. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبَّيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ»⁵

¹ - السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ج9 ص206

² - الصنعاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ، ج3 ص149 رقم 5115.

³ - عامر الشماخي، الإيضاح، ج1 ص45

⁴ - أطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل، ج2 ص226.

⁵ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1 ص326 رقم 133 (441)

قال الكرمانى أي قال رسول الله ﷺ - "وفي رواية أبي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرناه الآن وهذا القائل أعم من أن يكون النبي ﷺ - أو غيره ويؤيده رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية النسائي فليل للنساء وروى أبو داود ثم البيهقي من حديث أسماء بنت أبي بكر سمعت رسول الله يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن ترين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بأن القائل رسول الله قوله لا ترفعن أي من السجود قوله جلوسا أما جمع جالس كالركوع جمع راعع وأما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وإنما نهي عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه¹

وكما هو واضح في هذا النص النبوي الشريف وتعليقه من شارحه فالنساء كن يشهدن صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ -

4. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ - أَوْ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»²

يقول الشيخ أبو بكر الكندي في بيان الشرع "بالقول الأول أقول للثابت عن عائشة أنها قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ - الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس³، وكان أبو بكر وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم -، وذلك دليل على صحة ما قلنا"⁴

ويقول ابن رجب "ووجه استدلاله به على تأخير النساء: أن النساء إذا كن يصلين في مؤخر المسجد أمكن أن يتبادرن إلى القيام والخروج قبل الرجال فلو كن يصلين في مقدم المسجد لم يتمكن من ذلك."⁵

وهذا نص صريح على حضور النساء مع رسول الله ﷺ - صلاة الجماعة بلا نكير.

¹ - بدر الدين العيني الحنفى، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج4 ص69

² - البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص 173 رقم 873.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص84 رقم 372

⁴ - أبو بكر الكندي، بيان الشرع، ج8 ص256.

⁵ - ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلافي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحنبلي (ت: 795هـ) (795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، ط1، 1417هـ - 1996م، ج8 ص47.

5. "ابن عمر: أن الرسول قال: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا"¹. هذا الحديث معناه العموم، وتقييده بزيادة من زاد فيه بالليل لصلاتهن في مساجد الجماعة، ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها، فيكون وجه نهيها عن منعها المسجد الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب، وهو قول مالك، والشافعي أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج، ويكون على الوجه الأول، أعني الصلوات الخمس في المساجد، نهي أدب؛ لأنه واجب عليه أن لا يمنعها. وقال الطبري: في إطلاقه عليه السلام لهن الخروج إلى المساجد وذلك إباحة لا ندب ولا فرض، دليل أن نظير ذلك الإذن لهن في كل ما كان مطلقاً الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين أو زيارة قبر ميت لها، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لتعرف أسباب دينهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوى محارمهن"².

6. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ"³

وذلك لأن الرجال إذا انصرفوا قبل انصراف النساء لزم من هذا اختلاط الرجال بالنساء، وهذا من أسباب الفتنة، حتى إن الرسول ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها، فهو أقرب إلى الاختلاط"⁴

"قد سبق هذا الحديث في ((المواقيت)) من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة -بمعناه-، وفيه: ((ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس)). وهذا يدل

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج7 ص38 رقم 5238

² - ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج2 ص474.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص173 رقم 871.

⁴ - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج4 ص286

على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة مبادرة لما بقي من ظلام الغلس ، حتى ينصرفن فيه، فيكون أستر لهن . وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصلوات"¹

7. عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»²

وعلى هذه الروايات الصحيحة فيكون خروج النساء إلى المسجد لصلاة الجماعة جائز شرعا مع تقيد النساء بأداب الخروج من عدم رفع الصوت، وعدم التطيب، وغيرها.

¹ - ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، ج6 ص139

² - البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص6 رقم 900

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في البيت

تصلي المرأة جماعة في بيته وراء الرجل مثلما تصلي في المسجد وفي المصلى. وذلك بالأحاديث منها...

1. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةُ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا أَصَلِّي بِكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَفَّقْتُ أَنَا وَالشَّيْخَةُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ¹.

2. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ وَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مِعْلَقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَلِكَ فَافْعَلْ يَا جَابِرُ وَثَرٌّ فِي رَمَضَانَ².

يقول الشيخ أبو ستة -رحمه الله تعالى- محشيا أن الأحاديث "في معرفة مقام المأموم خلف الإمام، وأن المرأة تقف خلف الإمام، قال: لأنه لا صف على النساء ولا عليهن جماعة، والدليل ما روي من حديث أنس حيث وصف صلاة رسول الله به وهو والعجوز الخ"³

¹ - الربيع، الجامع الصحيح، ج1 ص55 رقم الحديث 202

² - الربيع، الجامع الصحيح، ج1 ص55 رقم الحديث 203

³ - أبو ستة، حاشية الترتيب، ج1 ص209/ وانظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج1 ص365.

وقوله "لا عليهن جماعة" أي ليس واجبا عليهن، ويجوز لهن إقامتهن جماعة كما فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الشيخ الشماخي - رحمه الله تعالى - موزمتون الجماعة أفضل في نافلات البيت " وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة مفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه عليه الصلاة والسلام¹ ونرى بعد هذه الأدلة أن صلاة الجماعة في حق النساء جائزة في بيوتهن.

فتوى الدكتور الشيخ ماجد بن محمد الكندي

فضيلة الشيخ لو سمحت الآن بسبب الوباء المنتشر يصلي أولادنا وأزواجنا في البيت وأحيانا نود مشاركتهم في صلاة الجماعة فلو سمحت لنا كيفية الصفوف في الصلاة للعلم معنا أبنا الذكور مع أبيهم ومعنا البنات وأنا أمهم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : النساء كالرجال في صفة أداء الصلاة إلا أن يثبت شرع يخصهن بفعل دونهم، والثابت أن النساء لهن الصفوف في صلاة الجماعة كصفوف الرجال ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).

موضع صفوف النساء خلف صفوف الرجال كما هو الاتفاق بين أهل العلم وجرى عليه العمل في قديم الدهر وحديثه. إن كان الجماعة رجل واحد وامرأتان صفتا خلفه والرجل عن يمين الإمام كما في زيارة من النبي ﷺ لأُم حرام في بيتها ، ففي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ (أتى أم حرام فأتيناه بتمر وسمن، فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه، فإني صائم، قال : ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه)

إن كانت امرأة واحدة معها رجال صلت وحدها خلفهم كما في حديث الربيع عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأكل منه، ثم قال : (قوموا أصلي بكم)

¹ - الشماخي، الإيضاح، ج1 ص45.

قال أنس بن مالك: "فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء فتقدم رسول الله ﷺ فصفت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى ركعتين ثم انصرف"

إن كان هناك رجلا واحدا وامرأة واحدة صلى الرجل عن يمينه والمرأة خلفهم ففي الحديث الصحيح عن أنس قال: "صليت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا" القيام عن يسار الإمام منهي عنه مخالف للهدي النبوي ففي الحديث الصحيح عن ابن عباس عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمتم أصلى معه فقمتم عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح الذي يرويه جابر بن عبد الله ضمن حديث طويل: (...). فذهب جابر بن صخر يقضى حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي.... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. والحديث لم يفرق بين الرجال والنساء في الصلاة عن يسار الإمام فيشمل النهي جميعهم.

الهدي النبوي أن تقيم المرأة في الخلف واحدة كانت أو أكثر كما تقدم في النصوص الصحيحة، وإقامتها على يمين الإمام في الصف يلزم له دليل شرعي، ولا أعلم نصا شرعيا فيه جواز أن تجتمع امرأة ورجل في صف واحد، لكن النصوص أجازت أن تكون وحدها في الخلف، لذا فالأوجه أنه لا يشرع أن تصف في المرأة مع الرجل في صف واحد، وقيل يجوز ذلك إن كانا زوجين أو محرمين والأوجه أن تصف في الخلف وحدها، والله الموفق للخير وهو أعلم بالصواب¹

¹ - الكندي ماجد بن محمد بن سالم من ولاية بهلا في سلطنة عمان المولود في سنة 1399هـ \ 1979م، فتوى عن كيفية الصلاة في البيت، منشورة في وقت جائحة كورونا 1441هـ - 2020م باحث شؤون إسلامية، مكتب المفتي العام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في مصليات النساء العامة

ويجوز للمرأة المسلمة الخروج إلى المصليات العامة لصلاة العيد وغيرها من المناسبات، بأدلة، منها:

1. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمِصْلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فُئِلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»¹

وجاء في المجموع: "ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لما روت أم عطية قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين"² وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء ولا يتطين ولا يلبسن الشهرة من من الثياب لقوله ﷺ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" أي غير عطرات ولائها إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد.³ والمقصود بذلك : بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار . وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور . وفيه إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد . واعتزال الحيض ليس بتحريم حضورهن فيه،

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 120

² - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، ص112، رقم ح: 981، بلفظ مقارب.

³ - النووي، المجموع، ج 5 ص 8

إذا لم يكن مسجداً . بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها ، على سبيل الاستحسان ، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة ، كما جاء "ما منعك أن تصلي مع الناس ، أأنت برجل مسلم¹؟" .

قالت أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر، العواتق وذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيبعدن عن المصلي ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وقال إبراهيم النخعي ويحي الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا، وقال أصحاب الرأي: يرخص للعجوز الكبيرة.

قال الإمام أبو سعيد الكدومي -رحمه الله-: "يخرج معي، في قول أصحابنا -الإباضية- بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين، من بكر أو ثيب، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال، وفي بعض القول أن ذلك استحباب، وليس بلازم، ولعل ذلك كموضع زوال الجمعة والجماعة عندي، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض، فقد قيل إن النبي ﷺ: لما بين لهم صلاة العيدين²"

وفي بيان الشرع للعلامة الكندي الإباضي -رحمه الله تعالى- "مرهم أن يخرجوا إلى الجبان، ويخرج النساء والعبيد والصبيان، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيابا، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن، وأخرجهن للصلاة، لا لغيرها، وأما الحائض والنفساء فمعي، ويكوننا خلف الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان الدعاء والذكر، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة، حيث يفسدان عليه صلاته³"

"ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة ، ولكنهم استحَبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشترآكن مع الرجال في الصلاة . وذلك للحديث المتفق عليه (عن أم عطية : كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن

¹ - ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج 2 ص 70

² - مُجَدِّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج 15 ص 146

³ - الكندي، بيان الشرع، ج 15 ص 147

المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج"¹

"يجوز عند الحنبلية للنساء الخروج إلى العيد ولو بكرةً شابة، فإذا خرجن متسترات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحليات بما يثير الفتنة (لقول) عائشة: قد كانت تخرج الكعاب من خدرها لرسول الله ﷺ في العيدين. أخرجه أحمد وابن أبي شعبة بسند رجاله الصحيح . (ولقول) أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يوم الفطر ويوم النحر. فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لإحداهن جلباب؟ قال: تلبسها أختها من جلبابها. أخرجه السبعة والبيهقي والدارمي. دل ما ذكر على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ولو حائضاً، لكن هذه لا تصلى. ومحله إذا أمن من خروجهن الفتنة.

(وقال) غير الحنبلية: يجوز خروج العجائز اللاتي لا يُشتهين في العيد، لا الشواب (قال) العلامة على بن سلطان القاري: وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مُشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختلطن بالرجال، ويكون خاليات من الحلوى والحلل والبخور والتبخر والتكشيف ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد"²

ويخرج من هذه النصوص المتقدمة أن هناك من قال بالاستحباب وقيل بوجوب الحضور وقيل بالمنع للمرأة الشابة والجواز للصغيرات والعجزة والذي نراه أن خروج النساء للمصليات جائز كما تفيده السنة الصحيحة مع التزامهن بالقيود الشرعية وآداب الطريق.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1، 1404 - 1427 هـ)، ج27 ص242

² - محمود مُجد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397 هـ - 1977 م ج4 ص320.

الفصل الثاني : إمامة المرأة وأعذار حضور صلاة الجماعة

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة

المطلب الأول: إمامة المرأة للنساء

المطلب الثاني: فتاوى المتعلقة بإمامة المرأة بالنساء

المطلب الثاني: إمامة المرأة للرجال

المبحث الثاني: أعذار عدم حضور صلاة الجماعة للمرأة

المطلب الأول: أعذار عدم حضور الجماعة وجوبا

المطلب الثاني: أعذار عدم حضور الجماعة جوازا

المطلب الثالث: الأعذار المناخية والطبيعية لعدم حضور الجماعة

المبحث الأول: حكم إمامة المرأة

صلاة الجماعة لا تكون إلا بإمام ومأموم، فإن كان يجوز للمرأة أن تصلي في جماعة مأمومة وراء الرجل سواء كان في المسجد أو المصلى أو البيت، ولن هل يمكن أن تكون هي الإمامة للمؤمنين والمؤمنات؟ هذا ما نقرره في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين المجيزين والممانعين، ثم اختلف المجيزون في قولين: جائز في الفريضة والنافلة، وجائز في النافلة قط. ودليل المجيزين على الإطلاق

1. عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأوّل أتمّ، قال: وكان رسول الله - ﷺ - يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً¹

يقول الشيخ عبد الله الحضرمي - رحمه الله - "ولا تكون المرأة إماماً في الفرائض للنساء وفي النوافل جائز وقيل يجوز في الفرض والنفل ويكون قيامها وسطهن وقد أمرهن عليه السلام بذلك"²
"كما لا تجوز إمامة المرأة بجماعة النساء، ومنهم من يرخص أن يصلي بمن كان في منزلته من أهل الضرر لتساوي علتهم، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النوافل، لحديث عائشة وأم سلمة: أن النبي - ﷺ - قال لأم سلمة: هلا صليت بمن؟ قالت: أيسح ذلك؟ قال: نعم، يكن عن يمينك وشمالك، فعلى هذا تصلي بمن النوافل لا غير، والله أعلم؛ وتكون في وسطهن، وأما أن تصلي بالرجال فلا؛ لقوله عليه السلام: (أخروهن من حيث أخرهن الله)"³

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، ج1 ص243 رقم 592.

² - الحضرمي عبد الله، الكوكب الدرّي، ج4 ص89

³ - الشماخي عامر، الإيضاح، ج2 ص2.

قال الإمام السالمي -رحمه الله- "الطرف الثاني: في إمامتها بالنساء، وقد اختلفوا في ذلك: فقول: تؤم النساء في الفريضة والنافلة، وتكون وسطهن. وهو ظاهر كلام أبي محمد وأبي إسحاق. قال أبو محمد: وروي عن عائشة أنها كانت تفعل كذلك. قال بعضهم: وبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهن بذلك. ونسب ابن المنذر هذا القول إلى طائفة من قومنا قال: وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة. وفي قول ثان: لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة. وبعضهم: كره ذلك فقط. وفي قول ثالث: لا تؤم في الفريضة وتؤم في النافلة. وكأنه قول أكثر أصحابنا وبعض قومنا. وقيل: إذا حضرت الجأزة ولم يحضرهن أحد من الرجال تؤمن واحدة منهن.

قال أبو سعيد: ويعجبني ذلك لثبوت الصلاة على أهل القبلة من السنة. قال: وكذلك في قيام رمضان. قيل: تُصلي بهن، وتكون في وسط الصف. وعلل القول بالمنع من إمامتها بهن في المكتوبة بأن الجماعة ليست عليهن واجبة، وهي علة منتقضة؛ لأن رفع الوجوب عنهن لا يفيد رفع الجواز. ثم إنه -عفا الله عنه- اختار في موضع آخر إمامة الصبي إذا عقل لئلا تتعطل الجماعة. ومن المعلوم أنه لا جماعة على الصبي، بل ولا صلاة حتى يبلغ، فلو كان في رفع الوجوب رفع للجواز لامتنعت إمامته. وأيضا: فصلاة المرأة جماعة وراء الرجال جائزة إجماعا، وهي غير واجبة إجماعا، والله أعلم¹

¹ - السالمي، معارج الآمال، ج6 ص237.

المطلب الثاني: فتاوى المتعلقة بإمامة المرأة بالنساء

أولاً: سئل سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله تعالى- " قد تَرَعَّب بعض النساء أن يصلين الجماعة بأنفسهن فتتقدّم إحداهن لتصلي بهن، فهل يُفَعَّلَن ذلك في الفريضة أيضاً ؟

ج: اختلف العلماء في صلاة النساء جماعة إذا كانت التي تُصَلِّي بهن امرأة، أمّا لو كان الذي يصلي بهن .. لو كان رجلاً فلا شيء عليهن بشرط أن لا يُخْرِجَنَّ إلى المساجد وهن مُتَعَطِّرات أو مُتَبَرِّجات بِزِينَةٍ أو ما شابه ذلك بل لا يجوز للمرأة -بحال من الأحوال- أن تُخْرِجَ من بَيْتِها وهي مُتَعَطِّرة أو مُتَبَرِّجة بِزِينَةٍ أو ما شابه ذلك، أمّا أن تصلي بالنساء امرأة فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: ذهب طائفة منهم إلى أنه لا يصح للنساء أن يُصَلِّين جماعة سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو كانت نافلة. وذهب طائفة من العلماء إلى القول بالجواز إذا كانت هذه الصلاة نافلة والمنع إذا كانت فريضة.

وذهب طائفة منهم إلى القول بجواز إمامة المرأة للنساء ولو كانت هذه الصلاة صلاة فريضة، وهذا القول هو القول الصحيح إذ لم أجد دليلاً يدل على المنع والأصل الجواز، على أن بعض العلماء قد استدللّ بأدلة وإن كانت تلك الأدلة تحتاج إلى شيء من النظر ولكن الأصل الجواز، على أن المرأة إذا صلّت بالنساء فإنّها تكون وَسَطَ الصَّفِّ واستحبّ بعض العلماء أن تتقدّم عليهن قليلاً؛ والله أعلم".¹

الثاني: فتوى أخرى لسماحة الشيخ أحمد الخليلي -حفظه الله تعالى-

"ذهب طائفة من أهل العلم إلى منع ذلك سواء كان ذلك في الفرض أو كان ذلك في النفل. وذهب طائفة من أهل العلم إلى التفريق بين الفريضة والنافلة فرأت جواز إمامة المرأة في النافلة دون الفريضة؛ وهذا القول نسبه غير واحد من أهل العلم إلى الأكثرين.

وذهب طائفة من أهل العلم ورجحه أبو محمد وأبو إسحاق وقطب الأئمة إلى جواز ذلك في الفريضة والنافلة؛ وهذا القول هو القول الصحيح بشرط ألاّ يُتخذ ذلك عادة .. أي ألاّ

¹ - 1 رمضان 1422 هـ - 7 نوفمبر 2002 م، سؤال أهل الذكر.

تَتَّخِذُ النِّسَاءُ ذَلِكَ عَادَةً، فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ. وَإِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، لَا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّفِّ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِمَامَةِ الرَّجُلِ بِالرِّجَالِ؛ وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ¹

الثالث: في سؤال آخر

"س: هل يجوز للرجل أن يؤم النساء وأن يُعَلِّمَهُنَّ التَّجْوِيدَ وَالْقِرَاءَانَ ؟
ج: أمَّا أَنْ يُؤْمَّ النِّسَاءَ فَنَعَمْ .. الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ صَحِيحَةٌ وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبِ السَّائِلَةُ الْجَوَابَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَسْأَلْنَ عَنْهُ .. أَقُولُ: الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ. فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقًا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبِيحُ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِشَرَطِ أَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّفْلِ. وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. كَذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ مُحَارِمِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالنِّسَاءِ لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ"²

الرابع: وفي جواب لسؤال آخر

"اختلف العلماء في إمامة المرأة، فقليل تصح في الفريضة وفي النفل، وقيل في النفل دون الفريضة. وقد جاء في بعض الروايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على الإذن للنساء بالإمامة، والأصل الإطلاق حتى يثبت التقييد وعليه فلا مانع من إمامتها ببنات

¹ - 1 رمضان 1423 هـ - 1 نوفمبر 2002 م، سؤال أهل الذكر.

² - سؤال أهل الذكر - 17 شوال 1423 هـ - 22 ديسمبر 2002 م

جنسها، على أن يكن بعيدات عن أنظار الرجال، وتكون في وسط الصف الأول من صفوفهن. والله أعلم"¹

الرأي الراجح:

والذي نراه ما ذهب إليه جمهور الإباضية من أن إمامة المرأة جائزة لبنات جنسها في النوافل دون الفرائض لأن الأصل في النساء عدم الإمامة والاستثناء في إمامتهن لبنات جنسهن فلا يتعدى هذا الاستثناء محله، ومحله حسب الأدلة الصحيحة المتوفرة صلاة النوافل.

¹ - أحمد الخليلي، فتاوى العبادات، ص 22

المطلب الثالث: إمامة المرأة للرجال

أجمع العلماء على عدم جواز إمامة المرأة للرجل.

"قال أبو مُحَمَّد: ولا تنازع بين الأُمَّة في ذَلِكَ. والدَّلِيل عَلَى الْمَنع قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}، وقوله - عليه السلام -: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ»، وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَلَا لَا تَتَوَّمُ امْرَأَةٌ رَجُلًا»، وقوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ولأنَّ الْمَرْأَةَ عورة، وفي إمامتها بالرجال فتنة، ولا تكون العبادة قَطَّ سببا للفتنة، ولأنَّهِنَّ أَنْقَصَ من الرجال عقلا ودينا وشهادة، وكذلك في سائر الأحكام، والله أعلم"¹

ويقول الإمام أبو سعيد الكدومي "ولا يخرج في قول أصحابنا -الإباضية- إجازة إمامة المرأة للرجل، ولا في معاني ذلك في الفرائض، وكذلك لا تكون هي خلفه وتقرأ، ويكون إماما لها، ولو لم يحسن هو القراءة؛ لأن ذلك خلافا للسنة في الإمامة بالفرائض، والسنة أن يقرأ الإمام لا المأموم، وإن فعلت ذلك خرج عندي أن صلاته هو تامة، إذا كان لا يقدر إلا على ذلك، وعليها هي الإعادة"²

قال الإمام أبو سعيد الكدومي -رحمه الله-: "معني إنه يخرج في معاني قول أصحابنا يشبه معاني الاتفاق من قولهم: إن المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة ولا في شيء من الواجبات من السنن."³

وذكر وجود الخلاف عند ابن قاسم في حاشيته⁴ ولم أجده.

الرأي الراجح:

نرجح ما ترجح عند كافة العلماء لأن الإجماع نفسه حجة ملزمة، أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال.

¹ - السلمي، معارج الآمال، ج6 ص237.

² - الكندي، بيان الشرع، ج1 ص196.

³ - الكندي، بيان الشرع، ج1 ص202.

⁴ - عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية مقدمة التفسير (المقدمة

والحاشية كلاهما للشيخ ابن قاسم رحمه الله)، د.م. ط2، 1410 هـ - 1990 م.

المبحث الثاني: أعذار عدم حضور صلاة الجماعة للمرأة

حضور صلاة الجماعة جائز عند المرأة، وقد تريد أن تشارك المسلمين اجتماعهم فتكثر سوادهم ولكن يمنعها مانع شرعي، يقول رسول الله ﷺ - «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر»، إما بوجوب عدم حضوره، أو بجوازه أو بعذر شرعي مع رغبته الأكيدة في الحضور. نبين ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أعذار عدم حضور الجماعة وجوباً

المسألة الأولى: الحيض والنفاس

- أ. يقول الإمام العوتي - رحمه الله -: «تمتنع من الدخول في المسجد واللبث فيه إلا إذا استوثقت من نفسها واحتاجت فيه لحاجة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»¹»²
- ب. حديث أم عطية الأنصارية قالت «أُمرنا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْعَوَاتِقِ مِنَ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَائِضُ أَنْ تَعْتَزَلَ عَنِ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»³، والمنع صريح في عدم دخول المكان المخصص منذ تأسيسه للصلاة، فيف بالمسجد والله أعلم⁴.
- ت. "لأن الغاية في الذهاب إلى المسجد هي الصلاة، وتحرم على الحيض والنفاس الصلاة، لقول النبي ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»⁵»¹

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، ج 1 ص 167 رقم 232.

² - سلمة العوتي، الضياء، ج 10 ص 300

³ - سبق تخريجه.

⁴ - عبد الله بن حميد السلمي، معارج الآمال، ج 3 ص 280

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1 ص 72 رقم 325 بلفظ قريب

ث. قال الله تعالى "أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾" البقرة:

١٢٥

"قال أبو سعيد - رحمه الله - لا يدخل المسجد الجنب إلا من عذر، وكذلك الحائض والنفساء، والمصلى في ذلك كالمسجد. وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أحل المسجد للجنب والحائض، وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناول من المسجد شيئاً أو يضعه وقال لا تطله يده إذا كان جنباً، وعن بعض قومنا إنه قال لا بأس بدخول الجنب والحائض والمشرک المسجد إلا المسجد الحرام، وكذلك الأكلف البالغ من أهل القبلة من الرجال دون النساء، لأن الله تعالى يقول "أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" وهؤلاء كلهم ليسوا من الركع السجود، وكذلك الطواف والاعتكاف لا يكون إلا بطهارة، وكذلك الصلاة لا تؤدي إلا بالطهارة².

ج. علة المنع عدم الطهارة وهي موجودة في الجميع فيدخلون في المنع بالقياس

قال الإمام السالمي في معارجه " الوجه الثالث: من الاحتجاج قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} وذلك على تفسير عمارتها بدخولها والقعود فيها، وإذا ثبت هذا الحكم في المشرك ثبت أيضاً في الجنب والحائض والنفساء؛ لأن الغرض من ذلك صون المساجد وتنزيهاها عن الأقدار. وهذه العلة موجودة في هؤلاء كلهم، والله أعلم³.

¹ - المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 ص 234

² - الشقصي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1400 هـ/1980 م - 1404 هـ/1984 م، 1413 هـ/1993 م، ج3 ص 208

³ - السالمي، معارج الآمال، ج 3 ص 280

المسألة الثانية: الجنب

اختلف أنظار الفقهاء في الجنب هل يباح له الدخول والمكوث في المسجد؟ إلى أقوال

1. الإباحة وحجة من أباح ذلك للجنب بقوله - ﷺ -: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»¹.

قلت: ويلزمهم على هذا الاستدلال إباحة الدخول للحائض والنفساء؛ لأنهن مؤمنات، ولا نعلم أن أحدا قال به، أما الحديث فلا يدل على إباحة دخول المسجد؛ لأن المنع من دخول المسجد عبادة كالمنع من الصلاة، فإنه وإن كانت العلة تعظيم المساجد عن القاذورات فنفس ذلك التعظيم عبادة. ولو سلمنا أن المؤمن غير نجس، فمن أين لهم أن الجنب طاهر الطهارة التي يباح بها دخول المساجد؟

2. جازر للمسافر دون المقيم، وحجته قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣ وذلك أنه تعالى نهي الجنب عن قرب الصلاة، واستثنى العابرين للسبيل وهم المسافرين. ففي الآية الرخصة للمسافر دون المقيم. والجواب: أن المراد بالاستثناء أن عابر السبيل له أن يتيمم مع عدم الماء²

3. المانعين، ومن حججهم مجيئ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣ معطوفاً على قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: ٤٣

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج 2 ص 73 رقم 1252

² - السلمي، معارج الآمال، ج 4 ص 173

4. ومنها ثبوت منع دخول المسجد بالسنة عندنا وهو قوله عليه السلام: «إني لا أحل المسجد

لجنب ولا حائض». وعند الشافعي بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

﴿النساء: ٤٣ حتى يجوز له الدخول في المسجد عنده على سبيل العبور دون القعود¹

5. القياس، الجنبه أولى بالمنع من الحيض

ووجه ذلك يقول الشيخ النجاري: "أن لا تدخل المسجد قال عليه السلام: «لا أحل المسجد

لحائض ولا جنب». ولأن ما بها من الأذى فوق الجنبه لتمكنها من إزالة أذى الجنبه دون

أذى الحيض، ثم الجنبه تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى²

¹ - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي ج 1 ص 81.

² - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، ج 1 ص 288

المطلب الثاني: أعذار عدم حضور الجماعة جوازا

المسألة الأولى: الخوف

ويعذر في تركها الخائف ويعذر في تركهما الخائف لقول النبي ﷺ - : [العذر خوف أو مرض]
والخوف ثلاثة أنواع:

1. الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز في تنور أو طيبخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه خوف فيدخل في عموم الحديث
2. الخوف على نفسه مثل أن يخاف من سلطان يأخذه أو عدو أو سبع أو سيل لذلك
3. الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعاً ويرجو وجوده في تلك الحال، فيعذر بذلك لأنه خوف .

المسألة الثانية: المرض

روى الربيع عن أبي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأُمِرَ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قُلْتُ لَهُ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» قَالَتْ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.¹

بهذا الدليل يعذر المريض بترك حضور جمعة وجماعة ليس بمسجد؛ ويعذر بذلك خائف حدوث مرض أو ازدياد المرض أو تفاقمه أو زيادة انتشاره بعدوى.

¹ - الربيع، الجامع الصحيح، ج1 ص57 رقم 211.

وهو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة . قال ابن المنذر : " لا أعلم خلافا بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض"¹

المسألة الثالثة: حضور الطعام

لحديث رواه الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ - قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُووا بِالْعِشَاءِ لِئَلَّا تَدْعُوا أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيَنْقُصَ مِنْهَا»² . ، ولأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها.

المسألة الرابعة: مدافعة الأخبثين

لحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ - قال: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»³ والأخبثان بول وغائط.

.

¹ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الويت ج 27 ص 187

² - الربيع، الجامع الصحيح، باب في السهو في الصلاة، ج1 ص66 رقم 249

³ - مسلم، صحيح مسلم، ج1 ص393 رقم 560.

المطلب الثالث: الأعذار المناخية والطبيعية لعدم حضور الجماعة

الفرع الأول: كبر السن الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد، فيعذر في حضور الجماعة كما عذر في الصوم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ يقول الشيخ اطفيش - رحمه الله تعالى - " إذ المعنى وعلى الذين صومهم وهو طاقتهم المؤدية إلى فوت أو مضرة لكبر أو علة ¹"

المسألة الأولى: المطر

أي أن السماء تمطر ويتأذى من المطر بخروجه، فإنه يعذر، أما إذا كان المطر خفيفاً فلا يعذر بذلك، والدليل على أن المطر عذر يبيح التخلف ما ورد عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا فقد فعل ذلك من هو خير مني" يعني النبي - "إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض ²

ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه : أمر مؤذنه في يوم مطير إذا قال : أشهد ألا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، قال له : لا تقل حيي على الصلاة، وقل : (صلوا في بيوتكم) فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : " أتعجبون من ذا ، فإنه قد فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . والدحض هو الطين الزلق .

فهذا يدل على أن اليوم المطير أو الليلة المطيرة التي يكون فيها دحض ووحل يجوز أن يترك الجمعة والجماعة . بل ولو كان المطر يبل الثياب حيث كان به أذى فيجوز فيه ترك الجمعة والجماعة ، وقد ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن أبي المليح عن أبيه : (أنه شهد مع النبي - ﷺ - يوم الحديبية في يوم مطير لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي - ﷺ - أن يصلوا في رحالهم) . فهذا يدل على أنه متى كان مطر يثبت به الأذى أو شيء من الحرج أو كان هناك طين أو دحض فإن ترك الجمعة والجماعة جائز لرفع الحرج عن الأمة .

¹ - اطفيش، هيبان الزاد إلى دار المعاد، البقرة آية 184 . <http://www.altafsir.com>.

² - خالد بن إبراهيم الصقعي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل - الصلاة ، ج 3 ص 74

المسألة الثانية: ربح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

أي لفظة (مظلمة) فلم يذكرها بعض الحنابلة ، والظاهر هو تركها ؛ لأن الحديث الوارد في هذه المسألة المستدل به ليس فيه ذكر أنها مظلمة ، وكذلك لفظة (شديدة) ليست شرطاً عندهم¹. فعن ابن عمر قال «كان رسول الله - ﷺ - ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة. صلوا في رجالكم» وإسناده صحيح ورواه أبو داود، ونحوه وافق عليه البخاري²

¹ - حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، ج 7 ص 158

² - المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ج1 ص452.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة من كبريات مصنفات أهل العلم والمعرفة، نختتمها بذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الجولة المباركة، وهي:

- أن صلاة الجماعة من أهم الفرائض الدينية، واختلف في حكمها والراجح عند المحققين المعاصرين أنها فرض عين وإن كن أميل لى أنها فرض كفاية.
- صلاة الجماعة تبدأ بشخصين ما فوق.
- يجوز حضور المرأة صلاة الجماعة في المسجد، وفي المصليات مع مراعات الآداب الأخرى عدم الاختلاط، وعدم التبرج وبيها
- لا تكون المرأة إماما للرجال سواء كان الرجل طفلا أو كبيرا أو محرما لها إجماعا.
- اختلف في إمامة المرأة للنساء والراجح عندنا جوازها في النوافل وعدم جوازها في الفرائض.
- يتعذر حضور المرأة صلاة الجماعة بأعذار شرعية الحيض، والنفاس، والجنابة، والأمطار، والرياح الشديدة وغيرها.

هذا....ونسأل الله التوفيق والسداد والهداية لجميع الخلق إلى فهم محاسن هذا الدين الحنيف.

التوصية

من خلال هذا البحث المتواضع أوصي زملائي في قراءته ويستفيد منه القليل من أقوال العلماء في هذا المسألة .

يمكن لأحد من طلبة العلم أن يتوسع في بحث هذه المسألة في مذهب من المذاهب الإسلامية ويناقشها ويرجح فيها حسب الأدلة، بكون أنا لم أتقيد بمذهب معين بل وصلت الفكرة العامة في هذا الموضوع.

المصادر و المراجع

1. الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر البصري، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط5، 1439هـ/2018م.
2. أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد. <http://www.altafsir.com>
3. البخاري مُجَدِّد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
4. ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
5. الجنائني ، أبي زكريا بن الخير بن أبي الخير ، كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، المحقق أبي إسحاق أبراهيم أطفيش و ناصر بن مُجَدِّد المرموري د-م ط 1 1436هـ - 2015م.
6. الحلبي الحاجة نجاح، فقه العبادات على المذهب الحنفي
7. الخليلي أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر. www.mofti.net
8. الخليلي أحمد بن حمد ، الفتاوى الكتاب الأول . الأجيال للتسوق ط(بدون)1434هـ - 2013م
9. الرازي مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، المختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
10. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامِي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحنبلي (ت: 795هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، ط1، 1417هـ - 1996م.

11. الرملي محمد بن أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
12. الزحيلي وهبة (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلام وأدلته، دار الفكر بدمشق، ط4، 1422هـ - 2002م.
13. السالمي عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ)، معارج على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق: مجموعة، مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية - سلطنة عمان، ط1، 2008م.
14. الشقصي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الرستاق، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المحقق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1400هـ/1980م - 1404هـ/1984م، 1413هـ/1993م.
15. الشماخي، عامر بن علي . الإيضاح . مكتبة مسقط ، ط5 1525هـ - 2006م
16. الصنعاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ.
17. عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/1914م)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، المحقق: محمد محمود إسماعيل، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ - 1404هـ/1983 - 1984م.
18. العوتبي، سلمة بن مسلم، الضياء . وزارة التراث القومي والثقافة، 1990م
19. الفراهيدي الربيع بن حبيب بن عمر البصري (ت185هـ)، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب: الوارجلاني يوسف بن إبراهيم (ت: 570هـ)، مكتبة الاستقامة، روي، مسقط - سلطنة عمان.
20. القراني أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994هـ.

21. الكاساني ، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى (587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق علي مُحمَّد المعوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العالمية – بيروت ط2 2010م.
22. الكندي ماجد بن مُحمَّد، فتوى عن كيفية الصلاة في المسجد، منشورة ي وسائل التواصل الاجتماعي.
23. المقدسي عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
24. ابن ماجة مُحمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المحقق: شعيب الأرنبوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م.
25. مُحمَّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.
26. محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
27. محمود مُحمَّد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ – 1977م.
28. مُحمَّد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2، 1415.
29. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -، المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30. المعولي المعتصم بن سعيد ، المعتمد في فقه الصلاة، ط4، بيروت لبنان 1432هـ – 2011م.
31. ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفرقي (ت 711هـ) ، لسان العرب، دار الصادر ، بيروت ط1 2000م.

32. المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، الممتع

في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة،
1424 هـ - 2003 م.

33. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1،
1404 - 1427 هـ

34. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261 هـ)، المسند الصحيح

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، دت.

الفهرس

إهداء.....	1
شكر وتقدير.....	2
المقدمة.....	3
التمهيد.....	6
أولاً: تعريف صلاة الجماعة	6
ثانياً: تعريف الجماعة	11
ثالثاً: مشروعية صلاة الجماعة.....	13
رابعاً: الأحكام التكليفية الخمسة	15
خامساً: حكم صلاة الجماعة.....	16
الفصل الأول: صلاة الجماعة.....	21
الفصل الأول: صلاة الجماعة عند المرأة.....	22
المبحث الأول: مشروعية صلاة الجماعة عند المرأة.....	22
المطلب الأول: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من القرآن.....	22
المطلب الثاني: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من السنة.....	24
المطلب الثالث: أدلة مشروعية صلاة الجماعة من الإجماع.....	27
المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة.....	28
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في المسجد.....	28

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في البيت.....	34
المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة عند المرأة في مصليات النساء العامة.....	37
الفصل الثاني : إمامة المرأة وأعذار حضور صلاة الجماعة.....	40
المبحث الأول : حكم إمامة المرأة	41
المطلب الأول: إمامة المرأة للنساء.....	41
المطلب الثاني: فتاوي عن إمامة المرأة	43
المطلب الثالث: إمامة المرأة للرجال.....	46
المبحث الثاني: أعذار عدم حضور صلاة الجماعة للمرأة.....	47
المطلب الأول: أعذار عدم حضور الجماعة وجوبا.....	47
المطلب الثاني: أعذار عدم حضور الجماعة جوازا.....	51
المطلب الثالث: الأعذار المناخية والطبيعية لعدم حضور الجماعة.....	53
الخاتمة.....	55
التوصية	56
المصادر و المراجع.....	57
الفهرس.....	61